

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٢٦)،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه في واشنطن، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٢٧)، فيما يتعلق بأساليب قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق من أن العملية المتفق عليها لم تنفذ بعد،

١ - تؤكد من جديد حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تعرب عن الأمل في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛

٣ - تؤيد، ريثما يتم ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة القتال الذي نشب في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها؛

٤ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء من أجل الأغراض المذكورة أعلاه لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام للوكالة، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل

افتتاح دورتها الثانية والخمسين، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٢٧/٥١ - الهيئات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦٩/٤٧ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٠/٤٨ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٨/٥٠ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربعة الأخيرة، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٨)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٢٩)،

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرارها ٩٠/٣٢ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/

١٢٨/٥١ - عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، وكذلك إلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٣٠)،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، الواردة في تقرير المفوض العام^(٣١)،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملا بقراراتها ٤٠/٤٨ هـ^(٣٢) و ٤٠/٤٨ جـ^(٣٣) و ٤٠/٤٨ يـ^(٣٤) المؤرخة ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤^(٣٥)،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣٦)،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٧) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ أكثر من أربعة عقود، ديارهم وأرضهم ووسائل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضا الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

ديسمبر ١٩٧٧ الذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهباء والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٦٩/٤١ دال، و ٦٩/٤٢ دال، و ٥٧/٤٣ دال، و ٤٧/٤٤ دال، و ٧٣/٤٥ دال، و ٤٦/٤٦ دال، و ٦٩/٤٧ دال، و ٤٠/٤٨ دال، و ٣٥/٤٩ دال، و ٢٨/٥٠ دال؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ - تطلب إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهباء والمنح الدراسية وتضطلع بدور القيم عليها، وتمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦